

5- تابع شرح باب المياه

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وال المسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الطهارة - 00:00:00

ولا يرفع حدث رجل وختى طهور يسير دون القتتين قالت بي كخلوة نكاح طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يرفع حدث رجل - 00:00:17

بدأ المؤلف من هنا بالكلام عن القسم الثالث من اقسام الماء الظهور عن القسم الثالث من اقسام الماء الظهور وهو الماء القليل الذي
خلت به المرأة يقول الشيخ لا يرفع حدث رجل وختى هذا النوع من الظهور نوع خاص - 00:00:34

وهو ماء طهور لكنه يرفع حدث الانثى دون الرجل يرفع حدث الانثى دون الرجل وهذه المسألة من المفردات انفرد بها الحنابلة او
انفردوا بالقول بها وايضا قبل ان نبدأ بها هذه المسألة - 00:00:54

نص الامام احمد على ان الحكم فيها تعبدى وتقرير ان الحكم فيها تعبدى ينبنى عليه مسائل كثيرة كما سينأتنا في كلام المؤلف يقول
المؤلف رحمة الله تعالى ولا يرفع حدث رجل - 00:01:17

المذهب ان الماء اذا خلت به المرأة فانه لا يرفع حدث الرجل وهذا القول الذي هو المذهب وهو رواية عن الامام احمد هو رواية عن
الامام احمد سينأني ان شاء الله - 00:01:35

دليلها في كلام المؤلف والرواية الثانية عن الامام احمد في هذه المسألة ان الماء الذي خلت به المرأة طهور للمرأة والرجل طهور للمرأة
والرجل يعني يرفع حدث الرجل والمرأة يعني يرفع حدث الرجل والمرأة وهذا - 00:01:52

هذه الرواية اختارها ابو الخطاب والمجد وابن عقيل وهؤلاء من كبار الحنابلة لكنها مع ذلك ليست المذهب وعن احمد رواية ثالثة في
هذه المسألة ان الماء الذي خلت به المرأة طهور - 00:02:13

ويرفع حاجة الرجل والمرأة لكن مع الكراهة لكن في هذه الكراهة وهذه اختارها الاجر الرواية الاولى التي هي المذهب هي آآ اختيار اكثرا
الحنابلة هي اختيار اكثرا الحنابلة ولها جعلوها المذهب - 00:02:31

وهي الرواية الاشهر وربما لاحظت انه احيانا يعبرون ان هذه الرواية اختيارها اكثرا الحنابلة ولا يلزم من هذا ان تكون هي الاكثر رواية
او الاشهر لكن اختيارها اكثرا رحنا واحيانا تكون الرواية - 00:02:54

هي الاكثر ورودا عن الامام احمد وتكون هي المذهب ولكن في هذه الحالة غالبا يكون اكثرا الحنابلة اختيارها يكون اكثرا الحنابلة
اختيارها الحاصل انا قصدي هناك فرق بين ان تكون الرواية اختيارها اكثرا الحنابلة - 00:03:15

او ان تكون هذه الرواية هي الاكثر عن الامام احمد هي الاكثر عن الامام احمد اي الروايتين او اي النوعين اقوى؟ الاقوى النوع الذي
يكون اكثرا عن الامام احمد اكثرا عن الامام احمد لا شك هذا اقوى واثبت - 00:03:32

يقول ولا يرفع حدث رجل وختى لا يرفع ايضا حدث الخنثى احتياطا لاحتمال ان يكون رجلا احتياطا لاحتمال ان يكون رجل ولذلك
لا يرفع حدثه يقول طهور يسير دون القلتان القلتين - 00:03:51

خلوة المرأة تؤثر في الماء اليسير ولا تؤثر في الماء القليل وتحليل هذا عند الحنابلة ان الماء الكثير لا تؤثر فيه النجاسة وهي اعظم من
الخلوة فإذا لم تؤثر النجاسة فالخلوة وش فيها - 00:04:14

من باب اولى واستدل جيد وقوى. اذا لم تؤثر النجاسة في القلتان فالخلوة من باب اولى لماذا من باب اولى لأن الخلوة اضعف من

النجاسة بدليل انها تؤثر على طهارة الرجل ولا تؤثر على طهارة المرأة بخلاف النجاسة اي الماء المنتجف - 00:04:32

انه يؤثر على طهارة المرأة والرجل. ثم بعد ذلك هذا الامر لا يحتاج الى تعليم من المعلوم ان خلو المرأة او خلوة المرأة بالماء اهون من وقوع النجاسة فيه يقول الشيخ رحمة الله تعالى خلت به - 00:04:52

المذهب انه يشترط في هذا النوع من المياه الذي يسلب الطهورية بالنسبة للرجل دون المرأة ان تخلو المرأة بالتطهر به ان تخلو المرأة بالتطهر به واستدل الامام احمد على اشتراط الخلوة - 00:05:10

بالاثار المروية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والا فان الحديث ليس فيه اشارة الى اشتراط الخلوة كما سيأتيهما والمذهب ان معنى الخلوة الا الا تشاهد فان شاهدتها احد كما سيأتيينا زالت الخلوة - 00:05:31

هذا هو المذهب وهي احدى الروايتين عن الامام احمد في تفسير الخلوة وهي الاشهر والاكثر وهي التي اختارها جمهور الحنابلة ان الخلوة تفسر بان لا يشاهدتها احد الرواية الثانية عن الامام احمد ان الخلوة معناها - 00:05:52

ان تتطهر به منفردة جهت او لم تشاهد وانما المؤثر هو ان لا تشاهد. ان ان تغتسل به منفردة او ان تتوضأ او ان تتطهر به. منفردا. لكن الحنابل - 00:06:10

لا اختاروا القول الاول اختاروا القول الاول وجعلوه هو المذهب وجعلوه هو المذهب اه اولا لانه هو الاشهر عن الامام احمد الرواية الاولى هي الاشهر عن الامام احمد واما من حيث الاثار - 00:06:28

فلا يظهر والله اعلم ان الاثار يعني اه تؤيد احد الروايتين عن الامام احمد وتقدم معنا في الدرس الاول انه اذا كانت الاثار تحتمل او النصوص تحتمل فانه غالبا يكون عند الامام احمد روايتان في المسألة - 00:06:45

نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى كخلوة نكاح لما اشترط ان تكون او ان تتطهر المرأة بالماء آآ انه يشترط ليؤثر هذا في الماء ان تخلو به كان لابد له ان يبين ضابط هذه الخلوة فقال كخلوة نكاح - 00:07:04

كخلوة نكاح لم يمر علي ان هذا مروي عن الامام احمد تفسير الخلوة بخلوة نكاح هو مذهب للحنابلة لا اذكر ان فيه رواية عن الامام احمد ومعنى هذا انه اي - 00:07:28

شيء ينقض خلوة النكاح فهو ينقض خلوة المرأة بالماء او وجود كافرة صغير مميز اه رجل امرأة اي وجود اي شخص ينقض خلوة النكاح فانه يجعل خلو المرأة بالماء لا يؤثر. وهذه المسألة - 00:07:43

اللي هو تفسير معنى الخلوة فيها ثلاث اقوال عند الحنابلة وليس ثلاثة روايات الاول انها كخلوة نكاح تاني ان الخلوة لا تزول الا بوجود رجل مسلم والثالث ان الخلوة لا تزول الا بوجود مكلف مسلم - 00:08:04

وانتم تلاحظون انه اوسع الاقوال اللي هو المذهب الخلوة على المذهب تزول بوجود اي احد واضيق الاقوال الذي يشترط وجود ماذا رجل الذي يشترط وجود رجل مسلم والراجح المذهب الراجح آآ الراجح في المذهب - 00:08:24

المذهب الراجح في المذهب المذهب لانه لا يوجد دليل على اشتراط قيود اضافية يقول رحمة الله تعالى امرأة مكلفة وعلى هذا المميزة والمراءفة لا تؤثر المميزة والمراءفة لا تؤثر لان الحديث جاء باشتراط المرأة - 00:08:44

والمرأة عند الاطلاق ينصرف للمكلفة. ينصرف للمكلفة وهذا من فروع انه تعبدى ولذلك لا نقيس المميزة ولا المراءفة على المكلفة يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولو كافرة حتى لو كانت المرأة التي خلت بالماء كافرة فانه يؤثر او فان خلوتها تؤثر على الماء وتمنع تطهر الرجل به - 00:09:07

لماذا؟ عللو هذا بان المرأة الكافرة اقل من المسلمة وهي ابعد عن الطهارة اقل من المسلمة وهذا التعليل ايضا تعليل فقهي ومتين ووجيه فاي امرأة اذا كانت المرأة المسلمة يؤثر او تؤثر خلوتها فالكافرة من باب اولى - 00:09:37

فالكافرة من باب اولى وقول الشيخ هنا ولو هذا الحرف يستخدمه الحنابلة للدلالة على وجود خلاف كثير من الحنابلة يرى ان الاحرف في الخلاف ثلاثة لو وان وايش وحتى ويقولون ان لو للإشارة للخلاف القوي وحتى للإشارة للخلاف - 00:10:00

متوسط وان الخلاف الظيفي والقول الثاني ان حتى للإشارة للخلاف الظيفي وهذا يعني الحقيقة فيه نوع اضطراب في تفسير هذه

الحروف والقول الثالث ان هذه الحروف يؤتى بها للإشارة للخلاف من غير اعتبار - 00:10:29

للدلالة على القوة والضعف بل احياناً يؤتى به للدلالة على الاحتياط وان لم يكن في المسألة خلاف اصلاً بدليل انهم يقولون ان الرجعة تجب او تصح ولو لم ترطلي الزوجة الرجعية - 00:10:56

مع انعدم رضاها محل اجماع فاذا لو هنا ليس للإشارة للخلاف ليس للإشارة للخلاف واحياناً لغير الخلاف وليس لتمييز قوة الخلاف من عدمه هذا هو الراجح - 00:11:20

والشيخ بكر ابو زيد في كتابه المدخل تحدث عن هذه المسألة ايضاً بكلام جيد جداً في تقرير انها ليست للدلالة على القوة او الضعف يقول رحمة الله تعالى لطهارة كاملة عن حدث - 00:11:38

يشترط لتأثير خلوة المرأة بالماء ان تتطهير به طهارة كاملة وان تكون هذه الطهارة الكاملة ايش عن حدث واستدلوا على هذا الشرط بالحديث لانه يقول طهور المرأة ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة والظهور او التطهير في الشرع - 00:12:01

انما يطلق على الطهارة الكاملة التي عن حدث الطهارة الكاملة التي عن حدث فهذا الشرط مأخوذ ايضاً من الحديث. ثم قال رحمة الله تعالى مبيناً تعليل او دليل الحنابلة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل - 00:12:23

ظهور المرأة يقول رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان. هذا الحديث ظعفه الائمة مثل البخارى والبيهقي وجماعة من الائمة وقد ذكرت هذا الحديث في كتابي مستدرك التعليل وبينت انه لا يصح عن النبي - 00:12:47

صلى الله عليه وسلم وان جمهور الائمة المتقدمين على تضعيفه واما موقف الامام احمد من هذا الحديث فسيأتي في كلام الشيخ هنا منصور ما يدل عليه هذا دليل الحنابلة واعتراض على الحنابلة - 00:13:07

اعتراض على الحنابلة بما في صحيح مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة اعتراض على الحنابلة بما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:29

تواضاً بفضل ميمونة واجابوا عن هذا الحديث جواباً جيداً فقالوا حديث ميمونة يحمل على انها لم تخلو به وان كان توظأ بفضلها لكن من غير ان تخلو به رحمة الله عنها - 00:13:44

دليل هذا الجمع عند الحنابلة قالوا انه بهذا الجمع يمكن العمل بالاحاديث كلها والعمل بالاحاديث المسمعة متى امكن فهو المقدم طيب انا اسألكم الحنابلة الان جمعوا بين الاحاديث ولكن هذا الجمع يقتضي تقديم حديث - 00:14:04

النهي عن الوضوء بفضل المرأة.ليس كذلك لماذا اذا كنا سنقول سنتافق مع الحنابلة ان الجمع بالاحاديث والعمل بها متى امكن فهو الاولى اتفقنا لكن لماذا جمعت هذا الجمع واظح السؤال - 00:14:28

جمعوا هذا الجمع لان حديث نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة لا يحتمل بينما احاديث ميمونة يحتمل ربما يكون مقصوده بفضلها يعني وهو معها يعني اذا توضأت تبدأ هي اولاً ثم هو بعدها يحتمل - 00:14:51

اما نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة هذا لا يحتمل واضح وصريح وهذا الذي جعل الحنابلة يقدمونه على مسألة آآآ حديث ميمونة هناك جواب اخر عن حديث ميمونة وهو ان لفظ حديث ميمونة في الصحيحين انهم - 00:15:07

اغتالا معاً واضح هذا جواب اخر لم يذكره الحنابلة لكن هذا جواب يدل على ايش احسنت ان طريقة الحنابلة كانت قوية في الجمع بين الاحاديث. حتى ان هذا الجمع يوافق الرواية الصحيحة في الصحيحين - 00:15:24

فحملهم لهذا الحديث على انهم مكتسلة جميعاً كان حملها رائعاً فيه توفيق صحيح بين الاحاديث ودللت هذه الرواية على جودة اصول الحنابلة في التعامل بين الاحاديث التي في ظاهرها التعارض - 00:15:44

نعم ثم قال نعم اقرأ ابو انس قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تبعدي لحظة الان يقول الشيخ قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك - 00:16:03

وطبعاً كلمة وهو تبعدي ليست من كلام احمد في رواية الاسرم يقول قد كره او يقول الامام احمد قد كرهه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا كانا جمیعاً فلا بأس - 00:16:26

كل هذه الروايات تدل على ان الامام احمد يستدل على حكم هذه المسألة بالآثار المروية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر ان الامام احمد لم يصح عنده الحديث - [00:16:44](#)

لانه لو صح عنده الحديث لم يتترك ويستدل بالاثر. لكن يشكل على هذا ان الاسرم نقل لنا ان الامام احمد احتاج بحديث نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة بفضل المرأة - [00:17:00](#)

تأتينا هنا المسألة التي تحدث عنها مارا وهي هل احتاج الامام احمد بحديث يعني انه يصح هذا الحديث او لا الظاهر انه آلا يمكن القول بأنه يعني انه يصحه ولا يعني انه لا يصح وانما لكل - [00:17:17](#)

اه احتاج ملابس تدرس وحدها. فانا يبدو لي ان الامام احمد هنا انما احتاج بالحديث لانه تعضده ماذا الاثر وليس تصحیحا للحديث لان علة الحديث واضحة وهذا كما قلت ليس في كل لا نقوله في كل مسألة يحتاج بها الامام احمد بحديث - [00:17:33](#)

قوله رحمة الله تعالى وهو تعبدی كما قلت هذا الحكم تعبدی وينبني عليه المسائل التي سيدرها المؤلف بحيث لا نتجاوز الحديث بحيث لا نتجاوز الحديث. لما قرر المؤلف ما قررها سابقا - [00:17:56](#)

اما له مفاهيم اراد ان يصرح بمفاهيم ما تقدم. فقال اية علم وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا. لماذا الان نحن نقول انه لا يرفع حدث الرجل لكن يستطيع الرجل ان يغسل به النجاسة - [00:18:13](#)

يعني لا يرفع الحديث ولكن يرفع النجاسة اليه كذلك؟ لماذا صحيح لكن لماذا التحرير خاص بهذه السورة لا لا لانه تعبدی لانه تعبدی كيف الان ايها ابلغ اللي يرفع الحديث ولا اللي يغسل النجاسة - [00:18:34](#)

اذا كان هذا الماء يغسل النجاسة يعني مقتضى القياس انه يرفع الحديث لكن لا قياس في هذا الباب لانه ايش تعبدی. الحديث جاء انه لا يرفع الحديث في رفع النجاسة واضح اليه كذلك - [00:19:04](#)

طيب وانه يرفع حدث المرأة والصبي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع حدث الرجل او عفوا هذا كلام المؤلف لانه قال نهى ان يتوضأ او ان يتطهر الرجل - [00:19:18](#)

بفضل المرأة. طيب وانه لا اثر لخلوها بالتراب نعم لماذا لان الطهور لماذا ايه كيف تعبدی من الحديث لاننا نقول ان الطهارة او الطهور في الشرع ينصرف الى الوضوء الكامل عن حدث اليه كذلك؟ والوضوء الكامل يكون بايش - [00:19:33](#)

بالماء. طيب ولا بالمال الكثير ولا بالقليل. لحظة ولا بالماء الكثير لماذا هذا ليس من الحديث وانما من التعليل السابق من التعليل السابق اللي ذكرناه انه اذا كانت لا تؤثر من الجسد هذا من باب اولى - [00:20:04](#)

ولا ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها لما تقدم من ان الحنابلة اختاروا الرواية المشهورة ان الخلوة تعرف بانه ان تتوضأ المرأة بالماء المنفردة من غير ان يشاهدها احد ايوه - [00:20:22](#)

وكانت صغيرة او لم تستعملوا في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث. هذه ثلاث مسائل مأخوذة من الحديث هذه ثلاث مسائل مأخوذة من الحديث. صغيرة لانه قال امرأة والمرأة - [00:20:38](#)

بالاطلاق ينصرف الى البالغة ولم تستعمله في طهارة كاملة تقدم ذكر آآ تعليله ولا لما خلت به لطهارة خبث لان طهارة الخبث لا تطهر في لا تدخل في الطهارة الكاملة. هذا من المؤلف رحمة الله يعني تعbir او تصريح بمفاهيم ما تقدم - [00:20:53](#)

ذكره من كلام المؤلف او التعديلات. نعم فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحديث استعمله ثم يتيمم وجوبا. نعم اذا لم يجد الرجل الا هذا الماء الذي خلت به المرأة - [00:21:13](#)

فحكمه عند الحنابلة انه يجب ان يتوضأ بهذا الماء وضوءا كاملا وجوبا وادا انتهى تيمم فان صلى قبل ان يتوضأ او قبل ان يتيمم وجب ان يعيد لماذا؟ قالوا يجب عليه ان - [00:21:31](#)

يتوضأ وضوءا كاملا لقوة الخلاف ولكثره القائلين بانه ظهور للمرأة والرجل ويجب ان يتيمم لانه في الواقع لم يتوضأ بماء ظهور للرجل هو ظهور للمرأة لكن ليس ظهورا بالرجل واضح ولا لا - [00:21:48](#)

هذا تعليل الحنابلة هذا تعليل الحنابلة النوع الثاني طيب وجوبا هنا انا احب ان اشير بشيء الان انتهي من هذا النوع وهو نوع خاص

من انواع الطهور اليه كذلك هنا عبارة للشيخ الامام المجدد - 00:22:08

الشيخ حمد الوهاب حول هذه المسألة وما فيها من تفصيلات يقول الشيخ رحمة الله ورفع درجته زعم بعضهم هو الان يعلق على هذه المسألة يقول زعم بعضهم انه لا يرفع الحدث - 00:22:25

وولدوا عليه من المسائل ما يشغل الانسان ويعذب الحيوان واكثر اهل العلم انه مطهر رافع للحدث. يقصد للرجل والمرأة للادلة القاطعة وانما نهي عنه نهي تنزيه وتأديب اذا قدر على غيره - 00:22:41

انتهى كلامه رحمة الله في الحقيقة انا يبدو لي انه هذا الكلام خطأ ولا ينبغي مطلقا ولا ينبغي ان يعلق على هذه المسألة بمثل هذا التعليق لماذا لأن الماء الذي خلت به المرأة لا يجوز للرجل ان يتظاهر به - 00:23:03

بقول الصحابة بعض الصحابة بل بقول اكثرا من الصحابة بشهادة الامام احمد اكثرا من الصحابة يرون هذا القول فقول عليه اكثرا من الصحابة هو قول اقل ما يقال فيه انه اقل ما يقال انه سائع والخلاف فيه مقبول - 00:23:23

واذا كان الخلاف في هذه المسألة سائع والقول له ما يسنه من الادلة فالتفريع عليه صحيح كما نفرع على اي مسألة التفريع عليه صحيح كما نفرع على اي مسألة اما نأتي المسألة - 00:23:43

مرورية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي رواية صريحة عن الامام احمد بغض النظر عن رواية صريحة مع ان هذا له ثقله ايضا ونغير عنها بمثل هذا التعبير هذا في الحقيقة - 00:23:59

خطأ ولا ينبغي و كنت يعني اتمنى من وجهة نظري ان الشيخ محمد لم يقل مثل هذا الكلام عن مسألة مروي فيها يعني اثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:09

آآ ومن هنا اقول انه في الحقيقة ينبغي لطالب العلم انه يكون عنده توازن في الحكم على الخلاف كما اشرت مرارا والخلاف السائر الذي له ما يبرره وقال به جماعة من اهل العلم الذين لقولهم ثقل لا يعني ينبغي ان يوصف بأنه مثلا بدعة - 00:24:24

ولانه ضعيف يعني شاذ ولا انه غلط اذا كان له وجه اذا كان له وجه وانما غاية ما هنالك ان يقول مرجوح او يقول ضعيف او يقول ضعيف جدا لا اشكال لكن ان يقول انه مثلا آآ - 00:24:46

بدعة ان هذا القول بدعة كما يستقدم بعض الناس كلمة بدعة في مسائل خلافية الحديث الذي تطبعه انت تصححه غيرك فالانطلاق من المسائل الخلافية بشيء من من هذه تضييف شديد او باستخدام بعض العبارات هو في الحقيقة ليست طريقة سليمة نعم الائمة لهم عبارات قاسية على بعض الاقوال مثل - 00:25:03

ما علق الامام احمد على بعض اقوال اي ثاور ومثل ما علق على بعض احوال الامام مالك لكن تلك المسائل ليس لها خلفية من اثار الصحابة والخلاف فيها ضعيف في الحقيقة الخلاف فيها غير شائع الخلاف فيها - 00:25:28

غير سائر فبين هذه المسائل وتلك ما هذه المسألة يعني لا يناسب انت نعبر عنها بمثل هذا التعبير انما انا قلت هذا الكلام لاني رأيت انه كثير من الناس ينقل هذا الكلام - 00:25:44

عن الشيخ الامام المجدد اه رفع الله درجته ويحشى به على هذه المسألة من كتب الحنابلة فانا رأيي الخاص هو هذا رأيي الخاص هو هذا نعم اقرأ النوع الثاني النوع الثاني من المياه - 00:25:59

الطاهر غير المطهر قد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه او كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها بطيخ طاهر فيه طيب النوع الثاني من المياه بدأ رحمة الله بنوع جديد وهو النوع الطاهر - 00:26:16

لانه كما تقدم معنا الحنابلة يقسمون الماء الى طهور طاهر ونجس والان بدأ المؤلف بالكلام عن هذا النوع الثاني وهو الطاهر غير المطهر وهذا النوع انواع وهذا النوع انواع قبل ان ننتقل الى - 00:26:37

طاهر. كم انواع الطهور طهور طيب طهور مكره وغير مكره احسنت باقي واحد لاها وذكر ما خلت به المرأة الي هو يطهر المرأة دون الرجل لها احسنت الاصلي الطهور الاصلي - 00:26:56

لماذا نقول هذا؟ لأن عندكم الان اربع انواع. النوع الاول الماء الطهور الذي لم يتغير باقي على خلقته ثم الماء الطهور المتغير بدون

كرابه ثم الماء الطهور المتغير مع كرابه ثم الماء الذي - 00:27:31

لا يطهر الرجل ويطهر المرأة واضح؟ اذا صارت الانواع التي مرت علينا في الطهور اربعة عند الحنابلة لكن الجميع يسمى طهور. طيب لماذا ادخلوا الماء الذي خلت به المرأة في قسم الطهور؟ لماذا لم يجعلوا في قسم الطاهر - 00:27:51

اليس هو لا يطهر الرجل آآ احسنت انه طهور بالنسبة للمرأة والماء اذا كان طهور بالنسبة لشخص وليس طهور بالنسبة لآخر فيحكم عليه باشرف الجهتين واشرف الجهتين هنا انه طهور. نرجع الى الماء النوع الثاني من انواع المياه وهو الطاهر - 00:28:07

قال الشيخ رحمة الله الطاهر غير المطهور هذه العبارة للتأكيد على نوعه وبيانه بدأ بالنوع الاول من انواع الماء الطاهر فقال وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه او كثير او كثير من - 00:28:30

من صفة من تلك الصفات لا يسير منها بطبع طاهر فيه. النوع الاول الماء الذي طبخ فيه طاهر وهذا الطبع يسلبه الطهورية ويصبح بدل ان كان طهورا طاهرا - 00:28:47

وقول المؤلف هنا رحمة الله تعالى بطبع طاهر فيه دليل على انه لا يفرق بين القليل والكثير في هذه المسألة لا يفرق بين القليل والكثير في هذه المسألة فطبع الطاهر في الماء يسلبه الطهورية. قوله رحمة الله تعالى - 00:29:08

وان تغير لونه او طعمه او ريحه او او كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها تغير الصفات اما ان تغير كل الصفات فهنا نكتفي بالتغيير اليسيير - 00:29:27

او تغير صفة واحدة فهنا لابد من التغير الكثير او تغير صفاتان فهنا ها الان اذا كان تغير كل الصفات نكتفي بالتغيير اليسيير اذا تغيرت صفة واحدة فلا بد من تغير كثير ولا نكتفي بالتغيير اليسيير. باقي الوسط اذا تغيرت صفاتان - 00:29:42

فهو ملحق بالتغيير بغير ثلاث صفات لانه اقرب الى الثالث صفات هذا هو النوع الاول. طيب النوع الثاني او وانس او بطار من غير جنس الماء - 00:30:08

او بطار من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه زعفران لا تراب ولو قصد ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطار لانه ليس بماء مطلق طيب اه المؤلف يريد ان يبين هنا انه اذا سقط شيء في الطاهر وغيره - 00:30:29

فانه يسلبه الطهورية ولو لم يطبح فيه باختلاطه به سلبه الطهورية باختلاطه به سلبه الطهورية. ولهذا قال او بطار من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه - 00:30:51

قوله لا يشق صونه عنه تقدم معنى لماذا هذا القيد قوله ساقط فيه كزعفران. اذا النوع الاول من الطاهر هو ان يختلط بالماء شيء من الطاهرات سواء طبخ فيه او تغير بدون طبخ - 00:31:07

فانت اذا وضعت الزعفران في الماء تغير ولو لم يطبح فان طبخ تغير اكتر طيب ثم قال لا تراب ولو قصدا. وضع التراب في الماء لا يؤثر عليه لان التراب احد الطهورين فهو كالماء - 00:31:22

لان التراب احد الطهورين فهو كالماء. واستثنوا سورة واحدة وهو ما اذا كثر التراب حتى انتقل هذا الماء من كونه ماء الى ان يسمى طيلا فاذا سمي بهذا الاسم فقد خرج عن مسمى الماء - 00:31:40

ثم قال ولا ما لا يمازجه مما تقدم. تقدم معنى انه اذا اخالط الماء بما لا يسلبه الطهورية ثم ذكر التعليم ذكر التعليم. ما هو التعليم لانه ليس بماء مطلق. يقصد المؤلف - 00:31:56

ان هذا الماء زال عنه مطلق اسم الماء اذا زال عنه مطلق اسم الماء خرج عن الایة خرج عن الایة هذا التعليل الاول للحنابلة تعليل اخر - 00:32:16

وهو ان هذا الماء خرج عن معنى الماء وفسروا قولهم خرج عن معنى الماء انه لا يطلب للشرب والارواء فهو حينئذ خرج عن معنى الماء خرج عن معنى الماء وكأنهم يرون ان التعليل الثاني يؤكد التعليل الاول - 00:32:34

فهو خرج عن مطلق مسمى الماء ولذلك اصبح اه لا يحكم عليه بحكم الماء من حيث ان معنى الماء الاساسي انه طلب لارواء الظماء. هذه تعريفات اه هذه تعديلات الحنابلة فلهم - 00:32:55

في هذه المسألة آأ تعليان طبعا من هنا يبدو ان الحنابلة ليس لهم دليل نصي ولا اثر ليس لهم دليل ولا اثر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكنهم يتحدثون عن اطلاق الآية - [00:33:11](#)

فلم تجدوا ماء فهم يرون ان الآية دليل لهم باعتبار ان هذا الماء خرج عن الآية وتحدثنا طبعا عن الامام احمد تذكرون اليه كذلك؟ في هذه المسألة وقلنا ما هي الروايات المروية عن احمد في مسألة اختلاط الماء بالطاهرات - [00:33:27](#)

مما لا يحتاج معه الى الاعادة هنا ثم سيبدا النوع الثاني من الطاهر النوع الثاني من الطاهر نعم او رفع بقليله حدث مكلف او صغير فطاهر في حديث ابي هريرة لا يغسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب - [00:33:51](#)
رواه مسلم او رفع بقليله حدث هذا النوع الثاني اذا رفع بقليل الماء حدث اكبر او اصغر سلبيه الطهورية تغير او لم يتغير تغير او لم يتغير بمجرد ما يستخدم هذا الماء القليل - [00:34:12](#)

في رفع حدث صغير او كبير سلبيه الطهورية. ولذلك قال المؤلف اه او رفع بقليله حدث مكلف او فطائر سواء كان فالذى رفع حدث مكلف او صغير فطاهر وليس كذلك المسألة. لان النظر هنا - [00:34:30](#)

لایش؟ لرفع الحدث هنا لرفع الحدث ورفع الحدث يكون في الصغير والكبير اليه كذلك؟ او في المكلف وغير المكلف لان غير المكلف اذا احدث وتوظأ هل يرتفع حدثه فهم يرون ان المناط هنا والمأخذ هنا هو رفع الحدث - [00:34:52](#)

فاما رفعت بالماء حدث سلبيه الطهورية. سلبيه الطهورية يقول المؤلف رحمة الله تعالى فطاهر مذهب الحنابلة ان هذا النوع من المياه طاهر وهي الرواية الالشهر عن الامام احمد اختارها القاضي والمجد وجماعات - [00:35:11](#)

من اه الحنابلة استدلوا بالحديث حديث ابي هريرة الذي سيدركه المؤلف رحمة الله تعالى وعن احمد رواية اخرى وعن احمد رواية اخرى ان الماء ظهور وان استخدامه في رفع الحدث لا يسلبه الطهورية. هذه رواية منصوصة عن الامام احمد - [00:35:30](#)
ودليل هذه الرواية المنصوصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا يجنب وهذا دليل ان الماء اذا استخدم فانه لا يجنب بمعنى انه لا يسلبه هذا الاستخدام الطهورية - [00:35:52](#)

ولهم تعليل لطيف للحنابلة هل على الرواية الثانية تعليل لطيف وهو انهم قالوا ان هذا ما ظهور لاقى عضو ظهور فلا يوجد ما يقتضي سلبيه طهوريا. ظهور لاق ظهور اليه كذلك - [00:36:08](#)

الم نقر باول الرواية ان المحدث ليس نجسا اليه كذلك الان الماء اذا جرى على اعضاء المحدث فهو يجري على اعضاء فيها طاهرة. فظهور لاق طاهر فلا يجري على اهناك - [00:36:26](#)

وهذا ان الماء لا يجنب وهذا التعليل اللي هو سيناتينا سيناتينا التعليق على الحديث وعن احمد رواية ثلاثة وعن احمد رواية ثلاثة ان هذا الماء نجس ان هذا الماء نجس - [00:36:46](#)

هذه الرواية غريبة والحنابلة استغربوها ولذلك قال صاحب الرعاية وهو بعيد واظنه يقصد انه بعيد ثبوته عن احمد ونجد ان القاضي القاضي ابو يعلى اول هذه الرواية لماذا اول هذه الرواية - [00:37:08](#)

لغرابتها صحيح ان ابن عقيل لم يرضي تأويل آأ القاضي ابي اعلى لكن نحن لا لسنا في صدد مناقشة تأويله نحن نقول انه هذه الرواية فيها غرابة فيها غرابة يبدو لي انا ان هذه الرواية خطأ قطعا - [00:37:32](#)

وانها لا تصح عن الامام احمد لماذا الامام احمد كما تقدم معنا في اول درس رجل موصوف بأنه مطلع اطلاع كامل على السنة والسنة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اصحابه يقتتلون على - [00:37:53](#)

وضوئه وانه توظأ وصب الوضوء على جابر لما كان مريضا الاثنين ثلاثة ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضأون جميعا ولابد اثناء هذا الوضوء ان ينتقل رشاش الوضوء الى الاناء - [00:38:12](#)

كما قال بعض العلماء هذا مما لا بد منه مثل هذه النصوص لا تخفي على الامام احمد فكيف يقول ان الماء الذي رفعت به الطهارة نجس والصحابية يتعاملون معه هذه المعاملة واضح - [00:38:32](#)

فإن قلنا انه الحديث الاول والثاني خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مع انه الخصوصية تحتاج الى دليل فالحديث الثالث وهو انه كانوا يتوضأون جميعاً ورشاش الوضوء آياً يأتي الى الاناء هذا لا يمكن دفعه - 00:38:48

ولهذا يبدو لي انا انه آياً لهذا الرواية لا تخفي عن الامام احمد من الصعوبة بمكان ان يقول الامام احمد مع اصوله ونظره للدلة ان هذا الماء نجس - 00:39:03

ثم كيف يقول الامام احمد عن هذا الماء انه ظهور ثم يرجع ويقول انه نجس اما كونه يقول ظاهر فالامر واضح لا اشكال لأن الطاهر والطاغور فيه بينهما تقارب. اما يقول ظهور ثم يقول نجس يعني فيه بعد المهم انه الاتكاء - 00:39:15

على مسألة انه الامام احمد لا تخفي عليه السنة الواضحة في ان الماء لا يكون نجساً. هنا اشكالية اخيرة الرواية المشهورة التي عليها اه كما قلت القاضي والمجد وجماعة الحنابلة فيها اشكالية قال اه ابن خطيب السلمية في تعليقه - 00:39:34

عن هذه الرواية التي هي انه يسلبه الطهورية وهي المذهب يقول عنها هذه الرواية عليها جادة المذهب ونشرها غير واحد من اصحابنا ثم قال قلت ولم اجد عن احمد نصاً ظاهراً بهذه الرواية - 00:39:52

يشبه الكلام الذي قلناه عن ايش يشبه الكلام الذي قلناه عن الطهور والطاهرة اليس كذلك؟ قلنا هناك انه لا توجد رواية واضحة او نصاً باعتراف القاضي باعلى هنا هذا النوع الثاني من الطاهر قيل فيه نفس الكلمة - 00:40:08

او ما تب معي قيل فيه نفس الكلمة اي قيل فيه انه ليس عن احمد نصاً ظاهراً واضحاً في في هذه المسألة وان كان يعني آياً قول ابن خطيب هذا - 00:40:30

اه في شوي غرابة لأن باقي الحنابلة كلهم يقولون ورواية عن الامام احمد انه اسلوب الطهورية رواية مشهورة رواية مشهورة عليها اكثراً الحنابلة لكن في الحقيقة هذا كله يدل على ان التقسيم فيه ضعف عن الامام احمد - 00:40:43

ال التقسيم الثالثي فيه ضعف بالنسبة للروايات المروية عن الامام احمد ثم قال لحديث ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء وهو جنب رواه مسلم وجه الاستدلال قالوا لولا ان الغسل - 00:40:59

يؤثر في هذا الماء ويسلبه الطهورية ولا يرفع جنابة لم ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا وجه الاستبداد فهم لا يرون ان للنهي معنى الا انه يسلبه الطهورية ولا يؤثر تطهيراً - 00:41:17

والا لم ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة الناس الى الاغتسال ورفع الحدث الاكبر والاصغر. هذا هذا يعني آياً وجهة نظر الحنابلة وهذه الوجهة فيها قوة بلا شك - 00:41:35

وقلت مراراً انه قول الانسان هذا الدليل فيه قوة وهذا الاستدلال فيه قوة لا يعني انه هو الراجح لكن فيه قوة فان لابد لنا من تخریج لحديث ابي هريرة اذا اردنا لابد ان يكون له اكثراً من معنى اذا اردنا ان نحمله على غير محمل حنابلة لا نريد الدخول في - 00:41:52

الخلاف المهم انه هذا الذي اه قاله الحنابلة فيه وجاهة فيه ومحمل قوي لحديث ابي هريرة اقرأ وعلم منه ان المستعمل في الوضوء بالوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم. المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور. وتقديم معنا ليس كذلك حكم - 00:42:11

اقدام الماء بظهوره مستحبة والظابط بين الطهارة المستحبة والواجبة نعم. وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيراً طهور. المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيراً فهو طهور بمعنى ان رفع الحدث - 00:42:36

بالكثير لا يؤثر فيه شيئاً ولا يسلبه الطهورية وانما يسلبه الطهورية رفع الحدث بايش بالقليل لحديث ابي هريرة لحديث ابي هريرة لان الحديث ظاهره انه في القريب ظاهره انه في القديم نعم - 00:42:52

لكن يكره الغسل في الماء الراكن لكن يكره الغسل في الماء الراكد الكثير لما قرر ان الماء الكثير لا يسلبه الطهورية رفع الحدث به اراد ان يشير الى انه مع ذلك يكره. لماذا؟ لعموم النهي - 00:43:09

لعموم النهي في حديث ابي هريرة السابق. نعم ولا يضر ائتراف المفهوم لمتشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى وانغماس

هو هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدته - 00:43:28

وصار الماء مستعملا. هذه العبارة تبين انه في الانغمس او في تناول الماء الراكد هناك فرق بين رفع الحدث الاصغر ورفع الحدث الافضل
ففي رفع الحدث الاصغر يقول الشيخ ولا ينظر اغتراف المتصوّر - 00:43:45

اذا اغتراف المتصوّر واراد ان يتظاهر طهارة صغرى فلا حرج عليه لماذا بمشقة التكرر ما معنى ان مشقة مشقة التكرر؟ يعني لان الوضوء يتكرر والغسل لا يتكرر وكل ما كان الشيء يتكرر فانه ايس - 00:44:03

يسهل فيه ويرخص فيه بدليل ان الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء لماذا؟ لتكرر الصلاة دون الصيام. هذا وجه التفريق. اما اذا اراد ان يغترف للغسل للطهارة الكبيرة للاغتسال فان هذا الماء يسلبه الطهورية وان هذا التظاهر او هذا الاختلاف يسلبه - 00:44:24
لماذا قالوا الحنابلة لانه اذا ادخل يده وارتفعت وارتفع الحدث عن اليد اصبح الماء مستعملا فصار لا يرفع باقي البدن او لا يرفع حدث باقي البدن واضح بعبارة اخرى انه في مسألة - 00:44:48

السلام ورحمة الله في مسألة رفع الحدث الافضل اذا اراد ان يغترف من الماء الدائم فانه اذا اغتراف هذا الاغتراف يرفع الحدث عن اليد فيكون الماء بسبب ذلك مستعملا برفع حدث اليد - 00:45:10

فصار الماء مستعمل انتهى ولا يمكن ان يستخدموه لباقي الجسم. واضح طيب وفي رواية اخرى في هذه المسألة الرواية الاخرى ان انه حتى في الغسل من الجنابة التظاهر اي التظاهر من الحدث الافضل - 00:45:25

اذا اغتراف لا يسلبه الطهورية اغتراف لا يسلبه الطهورية وهذه الرواية معللة بان الاغتراف هنا للاستعداد للاستعداد للاستعمال او الاستخدام خارج لا الماء المفترض منه بمعنى انه اخذ الماء ليتظاهر به خارجا - 00:45:44

فهو لم يتظاهر بالماء في الماء حتى يكون سلبه الطهورية واضح ولا لا طبعا هذا الخلاف اذا دخل المذهب خلاف داخل المذهب اذا الحنابلة يرون ان اغتراف المتصوّر لا يسلب الماء الطهورية لمشقة تكرر - 00:46:07

واما اغتراف المغتسل فانه يسلب الماء الطهورية والسبب انه لا يتكرر وهو اذا اغتراف فقد ارتفعت او ارتفع الحدث من يده واصبح الماء بسبب ذلك مستعملا في رفع حدث فاصبح طاهرا وليس طهورا. والرواية الاخرى انه يبقى طهور وان اغتراف منه في - 00:46:26

غسل نعم قبل ذلك قوله فان نوى وانغمس هو او بعضه في قليل معنى هذا انه انغمس في كثير فلا اثر له ولا يسلبه الطهورية ولا يسلبه الطهورية. فرفع الحدث هنا لا يؤثر - 00:46:51